

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- قوله (وأحدث السجن علي) أي أحدث بناء سجن خاص فلا ينافي ما قالوا أيضا من أنه لم يكن في عهده وأبي بكر سجن إنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشتري عمر رضي الله عنه تعالى عنه دارا بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسا .
- قوله (من مدر) بالتحريك قطع الطين اليابس والحجارة كما في القاموس .
- قوله (بفتح الياء) أي المثناة التحتية مشددة والعجب مما في البحر والنهر والمنح من ضبطه بالتاء المثناة الفوقية وقد ذكره في القاموس في الأجوف اليائي فقال المخيس كمعظم السجن وسجن بناه علي رضي الله عنه .
- قوله (كيسا) قال في المصباح الكيس وزان فلس الطرف والفطنة .
- وقال ابن الأعرابي العقل ويقال إنه مخفف من كيس مثل هين وهين والأول أصح لأنه مصدر من كاس كيسا من باب باع وأما المثلث فاسم فاعل والجمع أكياس مثل جيد وأجياد ا هـ .
- وفي الفتح الكيس أي مخففا حسن التأني في الأمور والكيس المنسوب إليه الكيس ا هـ .
- قوله (وأمينا) أراد به السجن الذي نصبه فيه .
- فتح .
- وعليه فعطفه على ما قبله نظير علقتها تبنا وماء باردا فيراد بقوله بنيت اتخذت وما قيل من أنه يصح كونه وصفا لمخيسا كالذي قبله لا يناسبه قول كيسا فافهم .
- قوله (صفته) الضمير للحبس بالمعنى المصدري فلذا قال أن يكون بموضع أي في موضع فافهم .
- قوله (ولا وطاء) على وزن كتاب المهاد الوطية .
- مصباح .
- وفيه والمهد والمهاد الفراش .
- وفي القاموس عن الكسائي إن الوطاء خلاف الغطاء .
- قلت فإن أريد به المهاد الوطية أي اللين السهل فهو أخص مما قبله وكذا إن أريد به ما ينام عليه وهو خلاف الغطاء قوله (ومفاده) أي مفاد قوله ليضرر .
- قوله (ولا يمكن) بالبناء للمجهول مع التشديد .
- قوله (ولا يمكنون عنده طويلا) أي بحيث يحصل له الاستئناس بهم بل بقدر ما يحصل به المقصود من المشاورة .
- \$ مطلب لا تحبس زوجته معه لو حبسته \$ قوله (ومفاده) أي مفاد قوله للاستئناس .

وفي النهر إذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه موضع سترة .
وفيه دليل على أن زوجته لا تحبس معه لو كانت هي الحابسة له وهو الظاهر ا هـ .
وأنت خير بأن الاستدلال على المسألة بما قاله الشارح أولى مما في النهر لأن عدم دخول
أحد عليه للاستئناس أصح بعدم حبسها معه إذ في حبسها معه غاية الاستئناس له مع كون
المقصود من ذلك الصجر ليوفي دينه وإذا كانت هي الحابسة له وقلنا بجواز حبسها معه لا
يحصل المقصود بل يحصل ضده وهو ضررها لتخرجه من الحبس حتى تخرج معه ففي ذلك أيضا دليل
على أنها لا تحبس معه لو هي الحابسة وليس فيما قاله في النهر ما يدل على ذلك أيضا فلذا
عدل الشارح عن كلام النهر فقد طهر أنه ليس في عدوله عنه خلل بل الخلل في متابعتة له
فافهم .

ثم إن الظاهر أن المقصود بهذا الرد على من قال إنها تحبس معه .
وفي البحر عن الخلاصة فإذا حبست المرأة زوجها لا تحبس معه .
وفيه عن البزازية وغيرها إذا خيف عليها الفساد استحسن المتأخرون أن تحبس معه ا هـ .